رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

حكم شراء الذهب ببطاقات الصراف ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم ما حكم شراء الذهب ببطاقات الصراف الحمد لله لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى - 00:00:00

لا سيما اذا كان عندك في هذا البنك مبلغا يغطي ثمن هذا الذهب لانه من المعلوم ان الانسان متى ما حول هذه الحوالة فانها تأتي الى المحول اليه مباشرة تدخل مباشرة في حسابي - 00:00:19

المحول له فلا بأس بذلك والقاعدة المتقررة عند العلماء انه لا يجوز بيع الذهب الا بالتقابض في المجلس والقبض عن طريق بطاقات الصراف المعاصرة. يعتبر قبضا حكميا صحيحا يقوم مقام القبض - 00:00:42

قيقي فعلى هذا لا مانع من شراء الذهب عن عن طريق بطاقة الصراف وبهذا افتى كثير من العلماء المعاصرين فيجوز اذا كان لدى المشتري رصيد في ذلك المصرف فيشتري الذهب ويستلمه ويحيل البائع على رصيده عند المصرف - 00:01:04

اه فان هذه الاحالة تعتبر منزلة منزلة القبض حكما فلا حرج في ذلك والله اعلم - 00:01:24